

الْأُسْجُل

# بشرح آداب المسجد

تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم  
آطاك الله بقاؤه

تقديم:

د. أحمد جمال ولد الحسن

تحقيق وإشراف

الأستاذ محمد سالم بن محمد الحسن

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن المساجد بيوت الله تعالى، شرفها بإضافتها إليه، وأذن أن ترفع ويدرك فيها اسمه، وأثنى على عمارها وزوارها، وأمر بتطهيرها وتعظيمها. كما تواترت بذلك نصوص القرآن والسنة تواتراً ما عليه مزيد.

ولما كانت للمسجد في حياة المسلمين مكانة لا تدانيها مكانة، فقد تعلقت به جملة من الأحكام والأداب التي يحتاج رواده إلى معرفتها والعمل بها حتى لا ينتهكوا حرمتها ولا يفوتوهم أجر تعظيمه.

وقد تناول الفقهاء هذه الأحكام في مواطن متفرقة من كتبهم وجمع نبذة صالحة منها العلامة العامل المشتهر بالورع الصادق والإرشاد النافع محمد مولود بن أحمد قال اليعقوبي الشنقيطي رحمة الله عليه. فنظمها نظماً رائقاً دعاه «آداب المسجد».

وقد سلك طريقه العالم القدوة المربى الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم أطال الله بقاءه، فشرح هذا النظم شرحاً مفيداً غاية، دعاه «المسعد في شرح آداب المسجد»، وهو متسم بما هو معروف في تأليف الشيخ من الضبط والتحrir والحز في المفصل بإبانة المشكل وعزوه الأقوال وجمع النظائر والتنبيه على الدقائق.

فجزى الله الناظم والشارح عن الإسلام والمسلمين خيراً، ونفع  
بعملهما طلاب الخير والمقبولين عليه.

رباط الفتح 5 / 1415 هـ

1994/11/09 م

د. أحمد جمال ولد الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد سيد المرسلين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم :  
«محمد الحسن بن أحمد الخديم»

هذا تعليق على نظم الإمام المجدد «محمد مولود بن أحمد فال»  
— رحمهما الله تعالى — اليعقوبي الموسوي — في آداب المسجد وتعظيم  
حرماته.. يكون — إن شاء الله تعالى — عونا على فهم رمزه واستخراج  
مكتنزه، فالله يضع عليه القبول، ويبلغنا به من رضاه أقصى المأمول،  
ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الذي ذكر ما أعد للمعظمين الحرماء  
سُمّ وسلم على النبي إذا دخلت مسجداً وحـي

«الحمد لله الذي ذكر» في محكم كتابه «ما أعد» أي هيأ «للمعظمين الحرماء» بضم ففتح جمع حرمة بالضم، قال تعالى : ﴿ذلـكـ وـمـنـ يـعـظـمـ حـرـمـاتـ اللهـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ عـنـدـ رـبـهـ﴾ [الحج : 30] أي قربة وطاعة يثاب عليها في الآخرة. والحرمات ما لا يحل اتهاكه كـاـفـيـ الـجـالـلـيـنـ وـغـيـرـهـ الصـاوـيـ : أي وهي التكاليف التي كلف الشرع بها عباده من واجب وسنة ومندوب ومكروه وحرام، وتعظيمها كناية عن قبوها والخضوع لها.. فتعظيمه في الواجب والسنة والمندوب فعل كل، وفي المكروه والحرام ترك كل، بل ترك كل ما يؤدي لذلك.

قال في سنن المهدى : ويكون ذكرك الذي تتوجه به إلى المسجد بـسـمـ اللهـ آـمـنـتـ بـالـلـهـ وـتـوـكـلـتـ عـلـىـ اللهـ وـاعـتـصـمـتـ بـالـلـهـ وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـىـ اللهـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.. روـيـ فيـ التـهـيـدـ مـنـ وـجـوـهـ هـذـهـ الـبـسـمـلـةـ، وـأـنـ مـنـ بـسـمـلـ بـهـ إـذـاـ خـرـجـ لـسـفـرـ أـوـ غـيـرـهـ.. أـنـ اللهـ سـبـحـنـهـ يـرـزـقـهـ خـيـرـ ذـكـرـ الـمـخـرـجـ وـيـصـرـفـ عـنـهـ شـرـهـ.

ثم تقول — أعني في وجهتك للمسجد — (اللهم بـحـقـ السـائـلـيـنـ عـلـيـكـ وـبـحـقـ مـخـرـجـيـ هـذـاـ فـإـنـيـ لـمـ أـخـرـجـهـ أـشـرـاـ وـلـاـ بـطـرـاـ وـلـاـ رـيـاءـ وـلـاـ سـمـعـةـ.. خـرـجـتـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـكـ، وـاتـقاءـ سـخـطـكـ.. أـسـأـلـكـ أـنـ تـعـيـذـنـيـ مـنـ النـارـ وـتـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ) [نحوه في ابن ماجه، وفي الزوائد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه] و«سـمـ وسلمـ عـلـىـ النـبـيـ» عليه السلام «إـذـاـ دـخـلـتـ مـسـجـدـاـ» فـتـقـولـ عـنـدـ دـخـولـهـ : (بـسـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ) [رواه الترمذى وابن ماجه].

وقال النووي في الإيضاح : يقول في الدخول : أـعـوذـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ، وـبـوجـهـ الـكـرـيمـ، وـسـلـطـانـهـ الـقـدـيمـ — مـنـ الشـيـطـنـ الرـجـيمـ. بـسـمـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـسـلـمـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ وـافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ، وـإـذـاـ خـرـجـ قـالـ هـذـاـ، إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـ : وـافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ فـضـلـكـ. وـهـذـاـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ مـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ. قـالـ مـُحـشـيـهـ الـهـيـتمـيـ : زـادـ غـيرـ الـمـصـنـفـ — بـعـدـ الـحـمـدـ

بركتين أو رباع سبحل وحمدلن وكبرن وهل  
وقدم اليهني وفتح أبواب الرحمة اسأل الكريم الوهاب  
 وإن خرجت منه أخرنها ورحمة بفضل أبدلها

---

الله — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبعد رحمتك : وسهل لي أبواب رزقك.

«وحي» إن كنت تقصد جلوسا فيه، لا مارأ، وفي حديث ابن عمر النبوي عن اتخاذ المسجد طريقا — كا في الرهوني —. «بركتين» لقوله عليهما السلام : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [متفق عليه] والقصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت؛ فلذا يكفي الفرض. ويكره الجلوس قبل الركوع ولا يسقط به، فإن كثر دخوله — بأن زاد على مرة — كفته الأولى، وإلا طلب بها ثانية. وله أن يركع حيث أراد من المسجد — ولو كان جلوسه في أقصاه — وقيل : المستحب أن يركع عند دخوله، ثم يمشي إلى حيث شاء.

المناوي : وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله، فكان يصلحها ثم يسلم على القوم. قال ابن القيم : وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا — عكس حقهم المالي —؛ لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقيقين فنظر حاجة الآدمي وضعفه، بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة : الصلاة على النبي عليهما السلام كما ورد، فالتحية، فالسلام على من فيه.

«أو رباع سبحل وحمدلن وكبرن وهل» أي قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر أربع مرات، فإنه يقوم مقام التحية في تحصيل الشواب وإكرام الحفظة — ولو من متوضئ وقت جواز — «وقدّم» رجلك «اليهني وفتح أبواب الرحمة اسأل الكريم الوهاب» فتقول : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) [رواه مسلم] «إن خرجت منه أخرنها» أي اليهني «ورحمة بفضل أبدلها» فتقول : (بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك) [رواه الترمذى وابن ماجه] أي إحسانك ومزيد إنعامك. المناوي : وسيذكر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل استغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه

وَعَظِيمُ الْحَرَمَةِ مَا أَقْمَتْ بِهِ وَاعْرَفُهُ حَقّهُ وَقَمْ بِأَدْبِهِ  
لَا تَنْتَخِطْ فِيهِ وَبَصْقًا جَنْبٌ إِلَّا بُصْيَقَتِينِ بِالْحَصْبِ

---

وجنته من العبادة، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال : ﴿فَاتَّشِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10]. وراجع ما مر قريباً عن النموي. «وعظيم الحرمات ما» ظرفية «أقمت به» أي مدة إقامتك به «واعرفه حقه» النموي : ينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد إلا أنه يتأنّى القول به في المسجد؛ صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً. وذكر أيضاً أنه يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتکبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله عليه السلام وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية؛ قال تعالى : ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور : 36] ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج : 32] ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ﴾ [الحج : 30] وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال للأعرابي الذي بالمسجد : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر.. إنما هي لذكر الله تعالى والصلاوة وقراءة القرآن) أو كما قال عليه السلام [رواه مسلم]. القرطبي : من حرم المسجد أن يسلمه وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وأن لا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسل فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخبط رقاب الناس، ولا ينazu في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصل، ولا يمسق، ولا يتنهم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يبعث بشيء من جسده، وأن ينزعه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد وكان المسجد حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم.

«وقم بأدبه لا تختلط فيه» فيكره ما لم يؤدّ للاستقدار، وإلا حرم، كما إذا كان يتأنّى به الغير كما في الدسوقي. «وبصقاً جنب» وكذا تنضم «إلا» بُصيقة

نرّه عن خسيس حرفة فلا تخصّص به نعلا هديت للعلى  
ولا تخط فيه ونسخا اجتنب بأجرة أو لتبّع ما كتب

أو «بصيقتين» لا أكثر، فالتصغير لتقليل الكلمة «بالمحصب» ثم يدفن البصاق بالمحباء، وإن كان محصرا فتحت حصيره لا فوقه — وإن ذلك — ولا يصدق بالمباطئ؛ لعدم ثائني الدفن فيه، وهل يصدق تحت حصيره أم لا؟ انظر البناي.  
عبد الباقي : جواز البصاق والنخامة بمحصب أو تحت حصيره مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر؛ لتأديه لقطع حصره — لاسيما إن كان ثنها من الوقف — واستقداره، واستجلاب الدواب. قاله في توضيحه. وينبغي أن يقيد أيضا — كما في علي الأجهوري — بأن لا يتاذى به غيره وإلا منع.

وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد في يوم فقط، وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز؛ لتأذى الناس غالبا بذلك، أم لا؟ انظره. انتهى منه.  
زروق : سمع ابن القاسم : لا يأس بالتنفخ تحت حصيره إذا كان محصرا وكرهه في نعليه إلا أن يعجز عنه تحت حصيره.

وفي الجامع الصغير : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه) [متفق عليه]  
وفيه أيضا (البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة) [آخر جه النساي وأحمد] المناوي :  
سيئة أي حرام معاقب عليه؛ لأنّه تقدير للمسجد واستهانة به، ودفنه في أرضه  
إن كانت ترابية أو رملية حسنة مكفرة لتلك السيئة. ابن أبي جمرة؛ ولم يقل تغطيته؛  
لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يقع غيره عليها فيؤذيه، بخلاف  
الدفن فإنه يفهم التعميق في باطن الأرض.

«نرّه عن خسيس حرفة فلا تخصّص به نعلا» خصفها كضرب : خرزها.  
«هديت للعلى» العدوبي : يحرم ما يقدر المسجد كحجامة أو فصادة أو إصلاح  
النعالات القديمة. «ولا تخط فيه» ففي القرطبي أن عثمان أمير المؤمنين رأى خياطا  
في ناحية المسجد فأمر بإخراجه. «ونسخا اجتنب» إن كان «بأجرة أو لتبّع ما  
كتب» زروق : أما عمل الصنائع فيه كالخياطة والخرز ونحوه فالمشهور الكراهة  
مطلقا، وثالثها إن كان بغير أجرا جاز وإلا فلا، والأمر في النسخ كالخياطة إن

ويكره العمل في المساجد حسبما قال أبو محمد  
ولا تقط به أذى وإن ظهر فلا تشص فماً ولا تقلّم ظفر  
ولا تقصّ شارباً أو تحلقاً رأساً ولو جمعت ذلك اللقى

---

كان بغير أجرة وقل جاز، وإلا كره، واستخف كتب الوثيقة إن خف. وسمع ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف. وفي الخطاب عن الطرطوشي : لم أر مالك شيئاً في كتابة المصاحف في المساجد.. قال : وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز. «ويكره العمل في المساجد» قال في كفاية الطالب : كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه.

العدوi : وهو المعتمد — سواء كان بأجر أم لا — إلا كتب وثيقة خف، ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصلياً ولا يقدرها، وإن حرم. «حسبما قال أبو محمد» ابن أبي زيد في الرسالة؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : 18] فهو يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى.

عياض : بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. نقله عليش. «ولا تقط» عنك «به أذى» أماطه : نحوه وأبعده «وإن ظهر» كنصر وكرم «فلا تشص فما» شاص يشوش : استاك، فيكره الاستيak فيه كما في النفراوي.

عبد الباقi : عياض : ولا يفعله ذو المروءة بحضورة الناس، ولا في المسجد؛ لما فيه من إلقاء ما يستقدر. الفاكهاني — بشرح العمدة —: مذهبنا كراهة الاستيak في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم أو نحوه مما ينزعه المسجد عنه. «ولا تقلّم ظفر ولا تقصّ شارباً أو» أي ولا «تحلقاً» بإبدال نون التوكيد الخفيفة ألفاً في الوقف «رأساً» فيكره كلّ من القلم والقصّ والخلق — ولو معتكف فيه «ولو جمعت ذلك اللقى» بزنة الفتى : الشيء الملقى — يعني أنه يكره ولو جمعت ذلك في ثوبك وأقيته خارجه؛ لحرمة المسجد؛ إذ لا يؤمن من سقوط شيء من

ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفّ عنها — وإن كان طاهراً — «ولا تُسْأَلْ فِيهِ سِيفَا» أي لا تخرجه من غمده، فلعل الحبّشة بالحراب في المسجد ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موقع المروءات والاستعداد للعدو، كما في المناوي. «لا» فيكره فيه سل سيف ونحوه لغير إخافته، وإلا حرم، بل في فتاوى الحنفية أنه ردة !! قاله الدسوقي. «ولا» كرر لا توكيداً، ففي الخبر : (جنحوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجحروها في الجموع) [رواية ابن ماجه] المناوي : وفيه إثبات بأن من عمل في مساجد الله بغير ما وضعت له من ذكر الله — كان ساعياً في خرابها وناهياً الخوف في محل الأمان. «والخلف في إنشاد الأشعار جلا» ففي الخطاب عن القرطبي أن عمر كره إنشاد الشعر في المسجد، وبنى رحبة خارجه، وقال : من أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا فليخرج إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل : مما فيه ثناء على الله ورسوله أو ذمٌّ عنهما أو فيه حث على الخير فحسن في المسجد وغيره، وما ليس كذلك لم يجز؛ لأن الشعر لا يسلم غالباً من الكذب، ولو سلم فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمسجد منزه عن ذلك؛ لقوله تعالى : «فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. الْآيَة» [النور : 36] ولقوله عليه السلام : (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ [الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>] وقال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السنى عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (منرأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له : فض الله فاك) ثلث مرات [أخرجه الديلمي].

---

(1) هكذا في القرطبي، لكن الذي في صحيح مسلم هو : «إن هذه الصلاة لا يصلح... إلخ».

وكرهوا ترُوحاً بالمروجه  
فيه وفي القلshan ذا وأوضحة  
لو راهقوا علماً ولا قرآناً  
لا تتخذ فيه وسادةً ولا  
فراشاً إلّا لكُفر مثلاً  
لأنه أَعِدَ للتلذلز لربك العلي

---

«وكرهوا ترُوحاً بالمروجه» بكسر الميم : الآلة التي يتروح بها. «فيه وفي القلshan ذا وأوضحة» وفي العتبية أن مالكا كرهه. ابن رشد : لأن المراوح إنما يتخذها أهل الطول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكره البين. انتهى من البيان.

«ولا تعلمون به الصبياناً» منعاً، وقيل كراهة «لو راهقوا علماً ولا قرآناً» فيكره فيه تعلم صبي لا يبعث، أو يكف إذا نهي، وروى سحنون منعه؛ لعدم تحفظهم من النجس، وصححه ابن عرفة، نقله المواق. وروى ابن حبيب : لا يمكنون من دخوله إلّا أن يدخل صبي للصلة ثم يخرج، كما في الميسر. وقد قلت :  
تعلم الأصياء في المساجد كرهه بعض من الأماجد  
رأه من باب البيوع يجري إن يكن التعليم ذا بأجر  
فلو بغير أجرة ذاك وقع من وجه آخر كذلك امتنع  
وهو أنَّ الأصياء لم تحدَر من وسخ دأباً ولا من قذر  
فتتفي نظافة المسجد في القرطبي المفسر انظر تجد  
«لا تتخذ فيه وسادةً» يتکأ عليها «ولا فراشاً» يجلس عليه «إلّا لكفر» بالضم  
أي برد «مثلاً» فيجوز لاتقاء برد أو حر.

«لأنه أَعِدَ للتلذلز وللتواضع لربك العلي» وذلك كله ينافي التواضع المشروع فيه، ومخالف لسنة السلف الصالح من ترتيب المسجد أو تخصيصه. ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.. كما بُوَب له البخاري.. وساق حديث أنه عليه السلام كان يفعله وكذا عمر وعثمان [متفق عليه] قال في عمدة القاري : فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح – وهو الوقوع على

والبَقْ والقُمَلَ بِهِ اجتِنَاباً  
عَنْهَا بِهِ فَأَمْرَ أَحْمَدَ امْتَشَلَ  
مَا حَفَّ مِثْلَ التَّرِ إِنْ يُنْوَى النَّوَى  
وَاجْتَنَبَ أَنْ تَفْتَرَسَ الْذِبَابَا  
وَلَا تَعْرُفَ لَقْطَةً وَإِنْ سُئْلَ  
وَلَا تَسْأَلَ فِيهِ وَلَا تَأْكُلَ سُوَى

---

الوجه — فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : (إِنَّهَا ضَجْعَةٌ يَبغضُهَا اللَّهُ تَعَالَى)  
[رواه أبو داود بإسناد صحيح].

ويجوز فيه السكينة لرجل تجرد للعبادة من صلاة وتلاوة وذكر، ويجوز التعليم فيه إن لم يضيق على المصلين، ويجوز نوم بقائلة لمقيم ومسافر، ومبيت لمن لا منزل له. ولشيخنا العلامة المحقق : محمد سالم ابن المأ رحمه الله تعالى :  
إن قيل قد يُباح نوم القائلة وسط المساجد فصدق قائله  
ولا تقيده وبالبيات يجوز إن فقد البيوت يأتي  
«واجتنب» كراهة «ان تفترس» أي تقتل «الذبابا» والبرغوث «والبَقْ» :  
البعوض، واحده بقة : دويبة مثل القملة حمراء مُتَّنَّة الرَّيح.. تكون في السرير والجدر.. يقال لها : بنات الحصير. «والقُمَلَ بِهِ اجتِنَاباً» فيكره قتل كل فيه. ويحرم طرح قشر القملة فيه؛ لأن ميتها نجسة، وأما طرحها فقيل يحرم، وقيل يكره، واحتاره علي الأجهوري كما في العدوبي. ويجوز قتل عقرب وفار فيه. «ولَا تَعْرُفَ لَقْطَةً» فيكره للتقطتها تعريفها به وكذا نشدها لمن ذهبت منه بالأولى؛ لوجوب التعريف دون الحفظ بعد الضياع، كما في عبد الباقي. وفي الخطاب عن الطوطشي أنه إن لم يرفع صوته بل يسأل جلساً فلا يأس به. «وَإِنْ سُئَلَ عَنْهَا بِهِ فَأَمْرَ أَحْمَدَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «امْتَشَلَ» وهو : (من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردَ الله عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا) [رواه مسلم وأبو داود وبن ماجه وغيرهم]  
ينشد أي يطلب وبزنته. «ولَا تَسْأَلَ» الناس «فِيهِ» فيكره سؤال الصدقة فيه. ابن ناجي : قال في النوادر : من سأله فلا يعطي، وأمر بحرمانهم وردتهم خائبين. قال التادلي : وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن. وكان بعض الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأله عن أحواهم ويتصدق عليهم... فال الأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة.

وفي الخطاب عن الذخيرة : قال مالك : وينهى السؤال عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محظمة.

وفي المعيار : ورد النهي عن السؤال في المساجد؛ لأنها سوق الآخرة، وأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض ينفي أن يحرم، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لكن اختار بعض الشيوخ إباحته مطلقاً؛ لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات؛ فأبيح للضرورة مخافة الضياعة. «ولا تأكل سوى ما خف مثل» السويق والكعك و«التمر إن يُنوى النوى» نویت النوى وأنویته : رميته. زرroc في المجموعة : روى ابن نافع : أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع النوى. وفي المواقف : قال ابن القاسم : ولم ير مالك بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد. ابن رشد : في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأowوا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد جفف مالك أيضاً للضيوف المبيت والأكل في مساجد القرى. وفي الميسر عن التوضيح عن ابن عبد السلام أن المشهور خلافه. وفي الخطاب عن الذخيرة : ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد رسول الله ﷺ.

«والبيع» لذات أو منفعة «والشراء» المراد بالبيع بالإيجاب، وبالشراء القبول. «فيه ذر» ففي الخبر : (إذا رأيتم من يبيع أو يتنازع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتكم) [رواه الترمذى والنسائى وغيرهما] فيكره إظهار السلع فيه للبيع، قال خليل - عاطفاً على ما يكره - : وبيع وشراء.. الميسر : وكالبيع الإجارة، وظاهره أن الهبة والصدقة لا يكرهان فيه لكن ينهى عن السؤال.

وأما عقد البيع فيجوز فيه، الخطاب : لا يأس أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها.

ويجوز عقد نكاح، واستحسنه فيه جماعة.. وقضاء دين؛ لأنه أيسر من البيع والشراء، وقيد باليسir، فلو قضاه بمال كثير يحتاج للمؤنة والوزن ويكثر العمل فيه لكره. «وذر رفعاً لصوت» فيه فوق إسماع الخاطب فيكره.

وفي الميسر عن التوضيح أنه ينبغي في البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الصالة ورفع الصوت أن تكون الكراهة على المنع؛ خبر : (جنعوا مساجدكم صبيانكم... لاخ) [روايه ابن ماجه وقد تقدم].

و«لو بذكر» وقرآن وعلم، إلا تلبية بمسجد مكة ومنى، وتكبير مرابط، وجهر صلاة جهرية، والخطبة، وجهر متتفل بليل إن لم يخلط على غيره.

قال ابن مسلم : والخصوصة تكون من الجماعة عند السلطان. نقله المواق. ويكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع، خلافاً لابن مسلم في غير المسجد، وكذا يكره رفعه عند قبره عليه السلام وبخاصة العالم. انظر البناي.

تنبيه : سُئل السيوطي عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل.. هل ذلك مكروه أم لا؟؟

فأجاب : لا كراهة في شيء من ذلك، وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به.. ثم قال بعد هذا : إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحاً أو التزاماً. راجع تأليفه المسمى (نتيجة الفكر في الجهر بالذكر) ونقل ذلك عنه الرباطي عند قول العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاع مدى الأحباب

وفي الرهوني : قال ابن عرفة : رفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة. «و» ذر «الهدر» أي الكلام بذكر الدنيا، وقد مرّ عن القرطبي أن من حرمة المسجد أن لا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا.. قال : وفي الخبر أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكواهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا [القرطبي : 12: 278].

وفي مفيد العباد عن الأبي أنه لا يجوز التحدث في المسجد.

وفي فتح الباري عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد.

«كفى الحديث» أي ما ورد في الأحاديث «زاجراً» عن المهر «من بصر» ككرم وفرح أي صار مبصراً «كاسكت عليك لعنة الله الخبر» إشارة لما روي عنه عليهما السلام أنه قال : (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام يقول الملائكة له : اسكت يا ولی الله فإن زاد يقول : اسكت يا بغيض الله فإن زاد يقول : اسكت عليك لعنة الله) [إتحاف: 3: 276] ذكره كنون بعد أن قال : إن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وستأتي في النظم.. ثم قال : فإن لم يستحضر شيئاً منها كان كالبهيمة : لا له ولا عليه إن سلم من القيل والقال والكلام في أمر الدنيا ونحو ذلك، وإنما كان عليه الوزر العظيم، ففي المدخل ما نصه : وينهى — أي الإمام — الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد؛ للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب.. فينهانهم ويفرق جمعهم، وقد ورد عن النبي عليهما السلام أنه قال : ( يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقاً حلقاً ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لهم من حاجة) [أخرجه ابن حبان، ونحوه للحاكم، والبيهقي في الشعب] وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكير أو تدريس العلم؛ بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشوش على المصلين والذارين.

قال في شرح الإحياء : وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحلق في المساجد منوع إلا ما كان للعلم ومدارسته، والقرآن وتلاوته، والذكر، وما أشبه ذلك.

وقد قلت :

حديث دنيا في المقابر وفي مجلس علم وبمسجد يفي  
و عند ميت ولدى الأذان كذا لدى تلاوة القرآن  
إحباطه سعي ثلاثين سنـه قيل كما روح البيان بينـه

بني البطيحاء حواليه عمر وباتباع عمر الهادي أمر وقد رأه في منامه يجر قميصه وقمص الناس قصر

---

«بني البطيحاء حواليه عمر» رضي الله عنه.. فقد بني رحمة خارجه تسمى البطيحاء وقال : من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحمة ! كما مر. القرطبي : وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بني البطيحاء خارجه. «وباتباع عمر الهادي» صلوات الله عليه «أمر» إذ قال : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) [رواه الترمذi وأحمد في مسنده] «وقد رأه» صلوات الله عليه «في منامه يجر قميصه وقمص الناس قصر» بضمتين شذوذًا، قاله الناظم في شرحه. قلت : كأنه جمع أقصر على قصر كأحمر وحمر، فيكون ضم العين ضرورة كقول طرفة :

أيها الفتىـان في مجلسـنا جـردوا منها ورـاداً وشـقر

ولينظر ذلك فإن أقصر مؤنه قصرى كما صرخ به اللسان، وقياس أفعال الذي يقابلـه فعلـى بالضمـ أن يجـمع عـلـى أـفـاعـلـ، وـقـيـاسـ فعلـى الفـعـلـ كـالـأـفـاضـلـ وـالـفـضـلـ كـاـمـاـ فيـ الـمـوـاهـبـ، وـالـلـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ، وـقـدـ صـرـحـواـ بـجـمـعـ أـقـصـرـ عـلـىـ أـقـاصـرـ.

وقد أشار بذلك إلى قوله صلوات الله عليه : (بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علىـ وـعـلـيـهـمـ قـمـصـ فـمـنـهاـ ماـ يـبـلـغـ الشـدـيـ وـمـنـهاـ ماـ يـبـلـغـ دونـ ذـلـكـ وـمـرـ عـلـيـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـعـلـيـهـ قـمـيـصـ يـجـرـهـ) قالـواـ : فـمـاـ أـوـلـتـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ :ـ (ـالـدـيـنـ)ـ [ـمـتـفـقـ عـلـيـهـ].

الأبي : جر الثوب في النوم يدل على فضل صاحبه، بخلاف جره في الدنيا. القرطبي : تاويل القميص بالدين من قوله تعالى : هـوـلـبـاسـ التـقـوـىـ ذـلـكـ خـيـرـهـ [الأعراف : 26] والناس المعروضون على رسول الله صلوات الله عليه هم من دون عمر، وليس فيهم أبو بكر، ولو كان فيهم أبو بكر رضي الله عنه لكان قميصه أكمل؛ لأنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ.ـ والـثـدـيـ بـفـتـحـ فـسـكـونـ فـيـاءـ مـخـفـفـةـ لـلـوـاحـدـ،ـ وـبـضـمـ فـكـسـرـ فـيـاءـ

وقد رأى له مرأئي آخر كفضله الذي له أعطى تسرُّ وفيه قالت أمنا : إذا ذكر الصالحون الأثر الذي أثر ينزل كل ليلة ملائكة من الناس يتغون البركه إلى المساجد فينظرونا فإن أتوا والناس يذكرونا حلوا حواليها وإن وافوها معمرة باهدر اجتووها

مشددة للجمع. «وقد رأى» عليه السلام «له» أي لعمر رضي الله عنه «مرأئي آخر كفضله» عليه السلام «الذي له» رضي الله عنه «أعطى تسر» أي تفرج، سره : أفرجه.. الجملة نعت ثانٍ لمرأئي. قال رسول الله عليه السلام : (بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) قالوا : مما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : (العلم) [متفق عليه].

الأبي عن عياض : المناسبة بين اللبن والعلم ظاهرة؛ لأن اللبن غذاء مستطاب.. به صلاح الأبدان ونموها في أصل الفطرة، وهكذا العلم. «وفيه قالت أمنا» عائشة رضي الله عنها «إذا ذكر الصالحون» فحيلاً بعمر. أي ابدأ به وعجل. وكذا ذكره عنها أيضا الدماميني في شرح التسهيل، وأخرج العجلوني في كشف الخفا من حديث ابن مسعود وذكره اللسان أيضا من حديث ابن مسعود، قال في تاج العروس : وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحي هل بعمر.. بفتح اللام مثل خمسة عشر ومعناه : عليك بعمر وادع بعمر، فإنه من أهل هذه الصفة... إلى أن قال : وقال الكسائي : فإذا زدت في (هل) ألفا كانت بمعنى التسكين، فمعنى (حي) أسرع بذكره، ومعنى (هلا) أي اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله. «الأثر» أي أتم الأثر «الذي أثر» عنها أي روى في عمر رضي الله عنهم، فهو – على ما صح من الأمر بالاقتداء به – أهل له قوله وعملا؛ لجمعه علما وديننا وصلاحا : فال الأولان برأي الله عليه - ورؤيا الأنبياء وحي - والثالث بشهادة الحديث أو أثر أمنا عائشة رضي الله عنها. «ينزل كل ليلة ملائكة من الناس» صلة «يتغون» أي يطلبون «البركه إلى المساجد» صلة ينزل «فينظروننا فإن أتوا والناس يذكرونا حلوا حواليها وإن وافوها» أي أتوا حال كونها «معمرة باهدر اجتووها» أي

كرهوها ولم أقف الآن على الخبر المستعمل على ضمن ما في هذه الأبيات، وفي الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مررت برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : (حلق الذكر فإن الله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تnadوا : هلّمُوا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا فيسأّلهم ربهم...) الحديث. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إن الله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحفل بعضهم بعضاً بأجنبتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا خرجوا وصعدوا إلى السماء...) الحديث.

وفي تحفة الذاكرين : أخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : (إذا مررت برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : (مجالس العلم) — وفي إسناده رجل مجهول — وأخرج الترمذى — وقال : غريب — من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إذا مررت برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : (المسجد) قيل : وما الرتع ؟ قال : (سبح الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم في المستدرك — وقال : صحيح الإسناد — والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس إن الله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة) قالوا : وأين رياض الجنة ؟ قال : (مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروا أنفسكم من كان يريد أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فإن الله ينزل العبد عنده حيث أنزله تعالى في نفسه) قال المنذري : والحديث حسن. ولا مخالفة بين هذه الأحاديث.. فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر ومجالس العلم والمساجد، ولا مانع من ذلك.

## فصل

دخوله برجس لم يعف عن حرمٍ وقيل بالجواز إن يُكَنْ إخراج ريح فيه مما قد أبى منعاً نعم جوزه ابنُ العربي وهكذا طرَح قشور الجرب ولو على مشهور قول المذهب

«فصل» في محرماته «دخوله» — ماكنا أو ماراً — «برجس» أو مت Burgess «لم يعف عن» أي عنه، ولو ستر النجس أو المت Burgess بظاهر على الراجح «حرم» وكذا معفو عنه يصل منه شيء محل جلوسه، وإنما لأن كان يتقيه بشيابه أو بشيء أعدّه لذلك جاز. انظر الرهوني. «وَقِيلَ بِالْجَوَازِ إِنْ يُكَنْ» أي يستر النجس بشيء ظاهر. ولو أزيل عين النجاسة وبقي حكمها لم يمنع المكث به فيه. وفي الخطاب عن القلشاني : من رأى بشوبه كثير دم فقال ابن شعبان : يخرج من المسجد — ولو كان في صلاة —، وقال غيره : ينزعه ويتركه بين يديه ساتراً نجاسته ببعضه، وقال القلشاني : قلت وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقه.

فرع : المواق : في سماع أشهب أن مالكا رضي الله تعالى عنه وسع في دخول النصارى المسجد ليبيوا به.. قال : وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. «إخراج ريح فيه مما قد أبى» أي أباه العلماء كابن رشد واللخمي «منعاً» وإن لم يكن به أحد لحرمة المسجد والملائكة، وأما خروج الريح غلبة فلا يمنع. «نعم جوزه ابنُ العربي» ففي الخطاب عنه أنه يجوز إرساله فيه إذا احتاج إلى ذلك كما يرسله في بيته، وأنه إنما ينزعه عن عين النجاسة.

الدسوقي : وهو ضعيف، ومع ضعفه يقيد بما إذا لم يؤذ حاضراً، وإنما حرم الإيذاء إجماعاً.

«وهكذا» يعني «طرح قشور الجرب» فيه لأنها نجس.. إذا فرعنا على أن ما أبين من الآدمي الحي نجس، بل يعني «ولو» فرعنا «على مشهور قول المذهب» من طهارة ميتته؛ لأنه يؤذ الناس، وليس ضرره بأخف من رائحة البصل ونحوه،

ومسجدُ البدو وإن تخلوفا  
لم ينف ذاك كونه بيت العلي  
وذا هو الوجه الذي منه اكتسب

---

هلكسواه حرما وشرفا  
أعد للصلوة والتبتل  
الآخر ما اكتسب لا من الخشب

والمتورع لا تطيب نفسه بالصلوة على تلك القشور؛ لقوة القول بنجاستها.. فيمنع من دخول المسجد من به جرب كثير لا يقدر على التحفظ من حكمه إذا أتاه، فتقع قشوره فيه. انظر الرهوني.

ويحرم وضوء متتجس الأعضاء فيه، واختلف في طاهرها فأجازه ابن القاسم، وقال سحنون : لا يجوز. فحمله الباقي على الكراهة، وحمله ابن رشد على ظاهره من المنع.. قال : قوله سحنون أحسن؛ لقوله جل : «في بيوت أذن الله أن ترفع» [النور : 36] فواجب أن تنزه عنه؛ لما يسقط فيها من أوساخ الأعضاء ومن المضمضة، وقد يحتاج فيه إلى الصلاة بذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه، وقد كره مالك — رضي الله عنه — الوضوء فيه — وإن جعله في طست —، «ومسجد البدو وإن تخلوفا» أي تختلف العلماء فيه «هلكسواه» أي هل يبلغ رتبة مسجد الحاضرة «حرما وشرفا» : علوأ أم هو دونه، لا أنه لا حرمة له ولا شرف.. نعم اختلف هل تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف، أو كونه ذا فضاء حبس للصلوة كما سيأتي. «لم ينف ذاك» الاختلاف «كونه» أي مسجد البدو «بيت العلي أعد للصلوة والتبتل» الانقطاع للعبادة «وذا» المذكور من كونه بيت العلي... إنـ «هو الوجه الذي منه اكتسب الآخر» أي مسجد الحاضرة «ما اكتسب» من الحرمة والشرف «لا» مما بني به «من» الرخام و«الخشب» محركة وبضمتين جمع خشبة : ما غلظ من العيدان. ولعل المشهور أنه لا فرق بينهما.. ففي الخطاب : قال في المدونة : ولا بأس بالتخاذل المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد، في حضر أو سفر، في بر أو بحر، أو في الحرس. قال ابن ناجي : قال المغربي : في الكلام تجوؤز ومساحة؛ إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر، وليس كذلك. قال ابن ناجي : ليس فيه تجوؤز؛ لأن المسجد هو المعد لصلوة الجماعة وذلك متأثـ في كل ما ذكر.. نعم قوله : وفي الحرس.. يوهم أنه خارج عن البر والبحر، وليس كذلك.

ونظمه شيخ شيوخنا العلامة المحقق : حبيب بن الزايد فقال : دخول ذي جنابة مُصلّى أهل العمود اليوم لن يحلاً إذ ما أعد للصلوة الجمع به في البر أو في البحر كان، في حضر ذكره الخطاب عنه حيناً ويجوز تضييف بمسجد بادية، أي إنزال الضيف به وإطعامه الطعام الناشف كتمر، دون مسجد الحاضرة، ولعل ذلك إنما هو للضرورة، لا لأنه دونه حرمة. قال في الرسالة : وأرْخَصُ في مبيت الغرباء في مسجد البدية. قال زروق في شرحها : يعني للضرورة؛ لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائهما، وقال عليه السلام : (المسجد بيت الغريب) قال ابن العربي : فإن لم يكن بيته فأين يذهب؟. وقال أبو الحسن في شرحها : مفهومه أنه لا يرخص في ذلك في مساجد الحاضرة؛ لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطى، أما إن لم يوجد ما يعطى بات فيها للضرورة. النفراوي: سهل مالك في مبيت الغرباء في مساجد البدية؛ لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات بها للغرباء، إلا أن لا يجدوا محلاً يبيتون به، وإن جاز؛ لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات فكيف بالمكروره كما هنا؟... إلى أن قال : وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء — ولو في الحاضرة — بدليل أهل الصفة فانظره.

وما يدل على أنه لا فرق بينهما قول عبد الله بن البوسي :

لا فرق بين مسجد في بلد	ومسجد الحاضرة المشيد
فالفرق في غير اثنين ما وقع	في الاعتكاف وإقامة الجمع
هذا الذي ذكر في المجموعه	— ومن يجمع في الفقه تشفي جوعه —
محمد العبدوسى في المناسك	عن مالك بن أنس بن مالك

أما الجمعة ففي البناي عن المقدمات ما نصه : وأما المسجد فقيل فيه إنه من شرائط الوجوب والصحة جمِيعاً كإمام وجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان مبنياً وله سقف؛ إذ قد ي عدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من

وَلَا دُخُولَه بِيُوتَنَا أَذْنًا  
فَإِنَّه أَهْل لَأَن يَكْرِمَ  
وَمِنْ أَجْلِ الْحَرَماتِ حَرَمًا  
وَالنِّيَةُ الزَّمُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ مَا  

---

شرائط الصحة... إلى أن قال ما نصه : وقيل في المسجد إنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجداً ويسمى مسجداً بتعيينه وتحبيسه للصلاحة فيه؛ إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً.

وأما الاعتكاف فيصح في مطلق مسجد مباح لعموم الناس، أقيمت فيه جمعة أم لا، لا بمسجد بيت — ولو لامرأة — . ابن العربي في الأحكام : مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنَّه تعالى قال : ﴿وَأَتُؤْمِنُ عَكِيفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : 176] فعَمَّ المساجد كلها. ابن جزي في قوانينه : أما مكانه ففي المساجد كلها عند الجمهور، خلافاً لقوم قصروه على المساجد الثلاثة، وخلافاً لابن لبابة في إجازته في غير المسجد. فلعل ما ذكره هذا الناظم مفرغ على أن المسجد لا يصدق على غير المبني. «ولا» ينفي ذلك أيضاً «دخوله بيوتاً أذناً في رفعها» تعظيمها «فارفعه تحظى» تظفر،حظي كرضي «بالمني» بالضم جمع منه. قال تعالى : ﴿فِي بَيْوَتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور : 36] أي أمر وقضى أن تعظم ويرفع شأنها وتظهر من الأنجلاس والأقدار، أو معناه : تبني وتعلّى. القرطبي : إذا قلنا إن المراد ببنائها فهل تزين وتنقش؟.. كره ذلك قوم وأباحه آخرون. «فإنه أهل» أي مستحق «لأن يكرما» أي يعظم وينزه «ومن أجل الحرمات حرماً» الحرم كسبب والحرم ويجمع على حرم بضمتين وأحرام : ما يحمى ويقاتل عليه.

ثم أتى بِتَّمِيمَةٍ لِمَا مَرَّ صَدَرَ النَّظَمَ مِنْ آدَابِهِ فَقَالَ : «وَالنِّيَةُ الزَّمُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ مَا تَقْدَمَتْهُ» النية) «جا» في الخبر، وقد ذكره ابن أبي جمرة في شرح البخاري بلفظ : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خير العمل ما تقدمته النية).. ومرة بلفظ : (خير الأعمال ما... إلخ) «وجاء» في الصحيح المتفق عليه، وهو في بعض روایات الموطأ «إنما» الأعمال

زيارة الله اعتقد إن تاته وأنه له ومن أبياته  
فإنه حق على المزور إكرام زائره دون زور  
فاقعد به ملتمسا سكتنه بركة وقادها عمارته

---

بالنيات...) وفي كنون عن حاشية ابن زكري : صبح بل تواتر مرفوعا : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى...) فالجملة الأولى دلت على توقف صحة العمل على مطلق النية وأصلها، والثانية أشارت إلى أنها — بعد ذلك — مراتب كثيرة متفاوتة غاية التفاوت، فمن الناس من ينوي بالفعل نية واحدة فله ثوابها، ومنهم من ينوي به عشرين نية مثلاً فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية عالية فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية علياً فله ثوابها.. فالمعنى من قليل أو كثير أو جليل أو حقير، والفعل الواحد ينوي به أحد الفاعلين أمراً مندوباً فله ثوابه، وينوي به الآخر واجباً فله ثوابه، وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلة على الجنائز وسنة الكفاية كالاذان والإقامة إذا أراد فاعلهمما إسقاط المخرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم — وإن بلغت أعدادهم ما بلغت !.

ثم إنهم ذكروا أن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وإليها أشار بقوله : «زيارة الله اعتقد إن تاته» فقد جاء في الخبر فيما يحكي عن التورية : (إن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه : عبدي زارني وعلى قراه ولن أرضي له قري دون الجنة) «و» اعتقد «أنه له» **﴿هُوَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ﴾** [الجن : 18] «و» أنه «من أبياته» تعالى «فإنه حق على المزور إكرام زائره» **﴿وَالْمَرَادُ بِالزَّائِرِ هُنَا الْعَابِدُونَ** والمزور هو الله تعالى كما في شرح الإحياء «دون زور» أي كذب في ذلك إذ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** : (قال الله عز وجل في بعض الكتب : إن بيتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عماراتها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) هكذا في الإحياء. وقد وجده شارحه في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ : (إن بيوت الله تعالى في الأرض هي المساجد وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها) ومعنى كونها بيته أنها الأماكن التي اصطفها واختارها لتنزلات رحمته وملائكته. «فاقعد به» فقد

بالذكر والقرآن والصلوة  
ولتفيد عامريه وتزيد  
وتترهب بكفك جوا

رغبوا في ذلك قال سعيد بن المسيب : من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه  
فما أحقه أن يقول إلا خيرا.

وفي الخبر : (كونوا في الدنيا أضيافاً واتخذوا المساجد بيوتاً وعودوا قلوبكم  
الرقه وأكثروا التفكير والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء.. تبنون ما لا تسكنون  
وتجمعون ما لا تأكلون وتوملون ما لا تدركون) [في القرطبي والخلية لأبي نعيم]  
وقال أبو الدرداء لابنه : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
(إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح  
والراحة والجواز على الصراط) وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب ابن الحجاج  
أن عليك بالمساجد فالزمها، فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس  
الخوارناني : المساجد مجالس الكرام من الناس. «ملتمسا» حال أي طالباً «سكنته»  
منصوب بنزاع الخاضر أي من سكتته : جمع ساكن.  
\* وشاع نحو كامل وكمله \*

يعني من أهل الخير والدين فيه «بركة وقادداً عمارته بالذكر والقرآن  
والصلوة وغير ذلك من الطاعات» قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُعْمَرُ مساجدُ اللَّهِ...﴾ الآية  
[التوبة : 18] القسطلاني : أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات  
العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة  
والذكر ودرس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبن له ك الحديث الدنيا. وفي حديث  
أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعاً (إن عمار المساجد  
أهل الله) «ولتفيد عامريه» بالعلم، وتبنيه من يسيء الصلة، وتهنى عن منكر وتأمر  
معروف حتى يتيسر بسبب ذلك خيرات، وتكون شريكاً فيها «وتزيد سوادهم»  
فتبني تكثير سواد المطاعن «والعلم منهم تستفيد» بسماعه إن كان، وتستفيد أخا  
في الله، فإن ذلك غنية وذخيرة لدار الآخرة. «وتترهب» : تبعد «بكفك  
جوارحك عن مطلوب نفس وهوى» فتنوي الترهب بكف السمع والبصر

وبانتظارك الصلاة فيه ونم خير القصد ما تنبئه  
(كنس المساجد مهور الحور العين) ذا في الجامع الصغير

والأعضاء عن الحركات والترددات، وفي الحديث : (رهبانية أمتى القعود في المساجد) [إتحاف 10: 23] وتنوي التجدد للذكر وسماعه أو إسماعه؛ لقوله عليه صلوات الله عليه : (من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى) [إتحاف : 10 — 24] «و» ترحب «بانتظارك الصلاة فيه» فتنوي المرابطة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: 200] فقد قيل : هي انتظار الصلاة بعد الصلاة. وتنوي أيضاً إظهار شعائر الدين، والتفرغ عن أشغال الدنيا، والتوجه للعبادة، والكون في كنف الله وحرمه «ونم» النية أي كثراً فـ«خير القصد ما تنبئه» أي تكره.. يقال : نماه وأنماه. وذلك بأن تنظر فيما عزمت عليه من فعل أو ترك فإن وجدته يحتمل وجوهاً من الخير نويتها كلها. قال الغزالى رضي الله عنه : فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي بعمل واحد نياتٍ كثيرة، ولو صدقـت رغبتك في ذلك لهـdit إلى طريقـه. «(كنس المساجد مهور الحور العين) ذا» الحديث بهذا اللفظ «في الجامع الصغير» للسيوطى، المناوى : بمعنى أن له بكل كنسة يكتسها لمسجد من المساجد حوراء في الجنة، ويظهر أن ذلك إذا فعله محتسباً، لا بأجرة كما هو المتعارف الآن، وذكر المناوى عن ابن الجوزي أنه أورد هذا الحديث في الموضوعات، ثم قال وروى نحوه الديلمى والطبرانى. وفي الترغيب والترهيب : روى عن أبي قرصافة أنه سمع النبي عليه صلوات الله عليه يقول : (ابنوا المساجد وأخرجوا القمامـة منها فـمن بنـى الله مسـجداً بنـى الله له بيـتاً في الجـنة) قال رجل يا رسول الله وهذه المساجـد التي تـبني في الطريق؟ قال : (نعم : وإخراج القمامـة منها مهـور الحـور العـين) [رواـه الطـبرـانـى في الكـبـير]. وفي القرطـبـي : روى عن أنسـ أنـ النبي عليه صلوات الله عليه قال : (من أسرـجـ في مـسـجـدـ سـرـاجـاً لمـ تـزلـ المـلـائـكـةـ وـحـملـةـ الـعـرـشـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ وـيـسـتـغـفـرـوـنـ لـهـ مـادـامـ ذـلـكـ الضـوءـ فـيـهـ وـإـنـ كـنـسـ غـبـارـ المسـجـدـ نـقـدـ الحـورـ العـينـ) قالـ العـلـمـاءـ : وـيـسـتـحـبـ أنـ يـنـورـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـقـرـأـ فـيـهـ الـقـرـآنـ بـتـعـلـيقـ الـقـنـادـيلـ وـنـصـبـ الشـمـوعـ فـيـهـ، وـيـزـادـ

وجاء أيضاً أن أم مجنون أبصرها النبي وهي تجتني منه القدي في جنة الخلد كما تقامه قبل زيارة الحمى إن عظم الوقت أو المكان عظمت الطاعة والعصيان على الذي عصى ويربو ما اكتسب يعظم الأجر ويغلوظ الأدب

---

في شهر رمضان في أنوار المساجد. «وجاء أيضاً أن أم مجنون» ويقال لها مجنونة : امرأة سوداء كانت تقم المسجد كا في الإصابة «ابصرها النبي» عليه السلام «وهي تجتني منه» أي تلقط من المسجد «القدي في جنة الخلد» القسطلاني : القدي ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره؛ إذا يكون يسيراً. «كما تُقْمِه» بضم القاف أي تكنسه «قبل زيارة الحمى» يعني الموت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فقدتها رسول الله عليه السلام فسأل عنها بعد أيام، فقيل له : إنها ماتت، فقال : (فهلا آذتموني) فأتى قبرها فصلى عليها.. رواه الشیخان وابن ماجه بإسناد صحيح (واللفظ له) وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال : إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد... اتهى من الترغيب والترهيب. وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وقال : (إني رأيتها في الجنة تلقط القدي من المسجد!).

وروى ابن ماجه في سنته عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : (من أخرج أذى من مسجد بنى الله له بيته في الجنة) وفي الترغيب والترهيب : عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله عليه السلام أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها) [رواه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب [رواه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح].

ابن القاسم وسخنون : لا يأس بجعله في بيته محاباً. ابن رشد : ويحترم باحترام المسجد. الأبي : وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول : ليست له نقله الراهن. «إن عظم الوقت أو المكان عظمت الطاعة والعصيان» فلذلك «يعظم الأجر» للذي أطاع «ويغلوظ الأدب على الذي عصى» ففي الخطاب وكثون عند

## كرمisan مثلًا وعرفه وكمساجد وكمزدلفة

---

قول خليل : (وعز الإمام لمعصية الله) عن ابن ناجي أن الأدب يتغلظ بالزمان والمكان.. فمن عصى الله في الكعبة أو مكة أو الحرم أخص منه في غيرها. «ويربو» أي يكثر ويتضاعف «ما اكتسب» من المعاصي، فعظم الوقت «كرمisan مثلًا» فهو أفضل الشهور كما في ابن حمدون.

فقد أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [رواه النسائي وغيره] وفي الترمذى أنه ﷺ قال : (عمرة في رمضان تعبد حجة) المداوى : أي تقابلها وتماثلها في الثواب؛ لأن الشواب يفضل بفضيلة الوقت. وفي رواية (كحججة معى) ابن العربي هذا صحيح مليح وفضل من الله ونعمته.. نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. «و» يوم «عرفه» وعاشراء، روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً : (صوم يوم عرفة كفارة ستين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة) «و» عظم المكان «كمساجد» الثلاثة. الهيثمي : روى بإسناد حسن (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسين ألف صلاة)... إلى أن قال : والتضعيف فيها لا يختص بالصلاحة، بل يعم سائر الحسنات.. كما ذكره بعضهم. «وكمزدلفة» فإنها من الحرم.

قال في الإيضاح : اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها.. جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة؛ تشريفاً لها.

وذكر الهيثمي أن مضاعفة الأجر تعم جميع الحرم. القرافي : الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرها بألف مرة من المثوابات.

ابن فرحون في مناسكه : ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي

من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان وكونه في الحرم. وقال القرطبي المعاصي تضاعف بمحنة كما تضاعف الحسنات.. فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرام سواء.

ابن أبي جمرة : قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله تعالى وأن محله القلب، فكل ما كان في محل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره، وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والباقع المبارك.. تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها، وهي عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره، وقد قال الله عز وجل : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبه : 36] ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِّ بِظُلْمٍ﴾ [الحج : 23].

وقال النووي في الإيضاح : قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة، وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضاً، ومن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، وقال الحسن البصري : صوم يوم بمحنة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف. الهيثمي : سُئل أَحْمَدَ هَلْ تَكْتُبُ السَّيِّئَةَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِمَكَّةَ؛ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ مجاهدٍ أَنَّ السَّيِّئَةَ تَبْلُغُ فِي التَّضَعِيفِ مَلْعُونَ الْحَسَنَةِ وَهُوَ مَائَةُ الْأَلْفِ.

وقد نجيز والله الحمد ما أردناه من شرح هذا النظم، ولا بأس لو سمي : «المُسِعُدُ بشرح نظم المسجد» ووافق الفراغ منه يوم السبت السادس جمادى الآخرة من الرابع عشر بعد أربعينية وألف من هجرة سيدنا محمد أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.